الملخص التنفيذي لمذكرة قانونية

حول خطورة المخطط التنظيمي الجديد لمخيم اليرموك في تجريد سكانه من حقوقهم العينية العقارية وتغيير هوية المخيم

مخيم اليرموك هو أكبر تجمع للفلسطينيين في سوريا، ويقع جنوب مدينة دمشق. تم إنشاؤه في منتصف خمسينيات القرن الماضي على أرض للدولة تم تأجيرها للهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين، والتي قامت بدورها بتوزيع هذه الأرض إلى مساكن مخصصة للاجئين الفلسطينيين. ونتيجة ازدياد عدد سكان المخيم، واتجاه عدة عوائل سورية للسكن فيه، اتسع المخيم مساحة وسكاناً ليصل عدد سكانه بداية عام 2011 قرابة 400 ألف نسمة معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين.

تعرض المخيم وسكانه للقصف من قبل قوات النظام السوري في نهاية عام 2012 مما أدى إلى تهجير قسري لعدد كبير من سكانه، وعانى من تبقى من حصار خانق من قبل قوات النظام استمر من منتصف عام 2013 وحتى منتصف عام 2018 حين قام النظام وحلفاؤه بشن هجوم عسكري على المخيم تسبب في دمار هائل وخروج من تبقى من سكانه.

بعد قيام النظام بتدمير المخيم وتهجير سكانه، قامت محافظة دمشق بتاريخ 2020/6/29 بإصدار مخطط تنظيمي للمخيم استناداً للقوانين الجائرة التي أصدرها النظام خلال فترة النزاع ومنها القانون رقم 10 لعام 2018 والقانون رقم 23 لعام 2015 من أجل تنفيذ مخططه في التغيير الديموغرافي، وحرمان المهجرين قسراً من العودة الطوعية الآمنة إلى مساكنهم، وتغيير بنية المخيم سكانياً وعمرانياً.

وقد تجلى ذلك من خلال نصوص القوانين التي تحرم من تهجر قسراً من الدفاع عن ملكيته وحقه في السكن، كما أن هذه النصوص لا تعالج الطبيعة الخاصة للملكية في المخيم، وما طرأ عليها من تغييرات خلال سنوات ما قبل النزاع. ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء يعتبر تعدياً على المخطط الذي تم عام 2004 والذي يحفظ حقوق ساكني المخيم.

الأهم من ذلك أن هذا الإجراء الجديد سيؤدي إلى طمس هوية المخيم، وتجزئة وحدته العقارية. كما يستند الإجراء الجديد إلى واقع الدمار الحاصل للمخيم وبالتالي إلى مسح جزء كبير منه لتكون لاحقاً ابراج سكنية وأسواق وحدائق وفق ما هو مخطط له بديلاً عن حقوق السكان العقارية. هذه الإجراءات الجديدة ستحرم سكان المخيم من العودة إليه سواء بسبب طول زمن التنفيذ أو لجهة عدم قدرتهم المالية أو توفر أوراقهم القانونية التي تمكنهم من الحصول على سكن بديل ضمن هذه المنطقة. ودون أن يكون لديهم الحق في ترميم مساكنهم والعودة إليها.

كما أن وضع مدد زمنية (قد انتهت عملياً) للاعتراض على هذه الإجراءات الجديدة في ظل عدم قدرة المهجرين قسراً على العودة لعدة أسباب أهمها الخوف من الملاحقة الأمنية، كما أنهم لا يستطيعون توكيل الغير بالدفاع عن حقوق الملكية بسبب اشتراط ما يسمى بالموافقات الأمنية، تجعل من حق الإعتراض شكلاً دون مضمون، وبالتالي ضياع الحقوق.

وحيث أن هذه الإجراءات تخالف شرعة حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، وحتى تخالف الدستور السوري الذي صان حقوق الملكية. وحيث أن النظام السوري يتقصد من هذه الإجراءات حرمان الفلسطينيين من العودة إلى المخيم، ويهدف بالتالي إلى إحداث تغيير ديموغرافي وتمزيق النسيج المجتمعي في المخيم، واعتداء على هويته وخصوصيته.

نتوجه إلى جميع الجهات الدولية وبشكل خاص مجلس الأمن، ووكالات الأمم المتحدة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين، والاتحاد الأوربي، والدول المعنية بالملف السوري، والمبعوث الخاص السيد غير بيدرسون

ونتوجه إلى الجهات الفلسطينية والإقليمية المعنية بالحقوق الفلسطينية، وبشكل خاص منظمة التحرير الفلسطينية والجامعة العربية.

لممارسة الضغط اللازم على النظام السوري للعودة عن القرارات الصادرة بحق المخيم وسكانه، واعتبار أي إجراء بحق المخيم قبل تهيئة البيئة الآمنة لعودة سكانه هو إجراء سابق لأوانه ومعرقل للحل السياسي، ويشكل اعتداء على حقوق السكن والملكية.

وأخيراً .. يكفي الفلسطينيين ماعانوه من الاحتلال الإسرائيلي منذ نكبة عام 1948 وتهجيرهم من أرضهم، ليكونوا اليوم أمام نوع آخر من التهجير وهضم الحقوق من قبل النظام السوري.